وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
اولا وهو مذهب ابي حنيفة والامام احمد بن حنبل رضي الله
عنهما وهو احد قولين عندنا واحدى الروايتين عن زيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنهم ووقعت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فاراد ان يقضي بذلك فقال له زيد بن ثابت هب ابانا
كان حمارا ما زادهم الاب الا قربا وقيل قاربل ذلك احد الورثة
وقيل قائله بعض الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي
الله تعالى عنه هب ابانا كان حمارا ملقى في اليم فلذلك سميت
بما تقدم فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة
للام والاخوة الاشقاء كانهم كلهم اولاد ام بعد ان كان اسقطهم
في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا
على ما نقضي وواقفه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد ابن
ثابت رضي الله تعالى عنه في اشهر الروايتين عنه وذهب
اليه الامام مالك رضي الله تعالى عنه وهو المذهب المشهور
عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي قطع به الاصحاب
رضي الله عنهم وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ
موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بقوله
فاجعلهم اي الاخوة الاشقاء والاخوة للام كلهم اخوة لام
واجعل اباهم حمارا اي كحمار ملقى في اليم اي في البحر حتى كان الجميع
اخوة لام بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لان كل الجزء
كما قال وانسم على الاخوة الجميع الاشقاء والذين لام فقط
ثلث التركة بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها
انثى اخذت كل او هو من الذكور فهذه المسئلة المشتركة
المشهورة

المشهورة من زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الى هذا الوقت
ولا بد من تسميتها في الحكم فيها بما ذكر من هذه الاركان الاربعة
وهي زوج وذو سدس من ام او جده واثنان او اكثر من اولاد الام
وعصبة شقيق او مترازا كانا او توجيه كل من المذهبين
والحمايات كما هو مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح
الترتيب تنبيه انما قلت بالنسبة لقسمة الثلث
فقط لئلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب فانهن
يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت للاب النصف
وتعول للسبعة او للاخوات للاب الثلثان وتعول للعشرة كما
توهمه بعضهم وهو توهم باطل والله اعلم ثم شرع المصنف
رحمه الله تعالى في شيء من احكام الجد والاخوة وفاء بوعده السابق
فقال باب الجد والاخوة اي من الابوين او من الاب
فقط سواء كان احد الصنفين منهما منفردا عن الاخوا و
كانا مجتمعين والمراد الواحد فاكثر من الذكور او من الاناث
او منهما والمراد انها حكمهم معهم وحكمهم معه اما حكمه
منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد
والاخوة لم يرد شيء فيهم من الكتاب والسنة وانما ثبت حكمهم
باجتهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمذهب الامام ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما
والعامة وجماعة من التابعين رضي الله تعالى عنهم ومن تبعهم كابي
حنيفة والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم الله تعالى
ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتى به عند الحنفية
ومذهب الامام علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وزيد بن ثابت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)